

الأصل المعروف بالمبسوط

هذه اليمين شديدة والمأثم فيها عظيم ليس فيها كفارة .
ولو أن رجلا حلف بـ لا يفعل كذا وكذا ثم حلف على ذلك أيضا بحج ثم حلف على ذلك أيضا
بالعمرة ثم فعل ذلك الشيء كانت عليه